الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de L'enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة أدرار

Université d' Adrar

و

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر القانون والمجتمع

مخبر القانون والمجتمع

جامعة أدرار- الجزائر

مخبر القانون والمجتمع

LABORATOIRE DE DROIT ET SOCIETE

ينظمان

الملتقى الوطني الأول حول

سلطة القاضي في تعديل العقد

يومي الاثنين والثلاثاء 28 و29 أفريل 2014

السنة الجامعية 2014/2013

دور مبدأ سلطان الإرادة في إنشاء الالتزام التعاقدي

أ. عبدالوافي عزالدين – جامعة أدرار

أ.الصادق عبد القادر – جامعة أدرار

مقدمة:

تقوم العلاقات القانونية في معظم الشرائع العالمية المعاصرة متأثرة بجدل فكري ظل قائما لفترات طويلة من الزمن ألا وهو الصراع بين مذهبين أساسين احدهما يعطي الأولوية للجماعة على حساب الفرد بل لا يرى له وجودا إلا ضمن الجماعة وبالتالي فرض الكثير من القيود على حريته الشخصية لصالح الجماعة، ألا وهو المذهب الاجتماعي، ومذهب آخر ينادي بتقديس الفرد واحترام كيانه وحريته الشخصية وتكريس المجتمع لخدمته ،ألا وهو المذهب الفردي .

ومن أهم النتائج المتمخضة عن اعتناق المذهب الفردي مبدأ سلطان الإرادة ،ومفاده أن الإنسان لا يلزم ألا بمحض إرادته وفي الحدود التي يريدها وبالكيفية التي يختارها ،فالإرادة الحرة هي مصدر الحقوق والواجبات وهي التي تنشئ الالتزام التعاقدي وتحدد مضمونه وتكسبه قوته الإلزامية .

وإذا كان الأصل في العقود الرضائية ، فان هذا المبدأ لم يكن معروفا في القانون الروماني فكانت العقود شكلية تحوطها أوضاع معينة من حركات وإشارات وألفاظ وكتابة ، أما مجرد توافق إرادتين فلا ينشئ عقدا و لا يولد التزاما ، فكان المدين يلتزم بمجرد استيفائه الشكل المطلوب حتى لو كان رضاه معيبا أو كان سبب الالتزام غير مشروع أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة، فصحة العقد تستمد من شكله لا من مضمونه .

ولقد قرر المشرع في القانون المدني مبدأ قانونيا مهما يسري على الالتزامات التعاقدية مفاده،أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، وانطلاقا من هذا المبدأ القانوني المهم نكتشف الحرية التي تركها المشرع للأفراد لإنشاء ما يشاءون من التزامات تعاقدية ، فالأصل أن التعاقد يخضع لإرادة الأطراف ما لم يشترط المشرع الشكلية لانعقاد العقد .

ولكن أحيانا يصطدم هذا المبدأ بمعوقات تحد من الأخذ به على إطلاقه ، وهذه المعوقات هي ما يفرضه المشرع من قيود في طائفة من العقود بغية حماية الطرف الضعيف فيها ، إذ من الغايات التي يصبو المشرع إليها في القانون المدني حماية المدين حسن النية وحماية ناقص الأهلية وحماية الطرف الضعيف في عقود الإذعان .

كما أن مقتضيات السيادة في أي دولة من الدول جعلت المشرع يتدخل في المجال التعاقدي بفرض قواعد آمرة ، مما جعل بعض العقود تقترب إلى الصفة التنظيمية منها إلى العقدية بفرض فكرة النظام العام والآداب العامة في الدولة.

وتتمثل أهمية دراسة موضوع دور مبدأ سلطان الإرادة في إنشاء الالتزام التعاقدي ،في معرفة متى يجب الأخذ به ومتى لا يجب وأسباب الإطلاق والتقييد في تطبيق هذا المبدأ ، لذلك يكون الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على الأحكام القانونية المتعلقة بالموضوع وتبصير القارئ أو المستمع بها.

ومنطلق دراستنا للموضوع كان من إشكالية مفادها : هل يمكن اعتبار مبدأ سلطان الإرادة وحده كافيا لإنشاء الالتزام التعاقدي؟

لنطرح بعدها جملة من التساؤلات مضمونها:

- ماهي الحالات التي ترك فيها المشرع مطلق الحرية للأطراف في التعاقد وفقا للكيفية التي يرغبون فيها ؟.

- ما مدى تدخل المشرع للحد من حرية الأطراف في إنشاء الالتزام التعاقدي ؟ وما الحكمة التي توخاها المشرع من خلال فرضه للقيود؟.

هذا ما حاولنا الإجابة عنه في هذه الورقة البحثية ،متبعان في ذلك المنهج التحليلي والوصفي بحسب مايتطلبه موضوع المداخلة ،ولقد قسمنا الموضوع إلى خطة ثنائية تتكون من مبحثين تمت عنونة المبحث الأول بـ : دور مبدأ سلطان الإرادة في إنشاء الالتزام التعاقدي، في حين عنون المبحث الثاني بـ: القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في إنشاء الالتزام التعاقدي.

المبحث الأول – دور مبدأ سلطان الإرادة في إنشاء الالتزام التعاقدي:

لمبدأ سلطان الإرادة دورا مهما في إنشاء الرابطة العقدية[1] إذ أن هذه الرابطة لا تتم دفعة واحدة بل تمر بعدة مراحل تسبق انعقاد العقد، و يظهر للوهلة الأولى أن مبدأ سلطان الإرادة فكرة فلسفية يقصد بها أن للفرد إرادة حرة بصفة مستقلة عن المجتمع الذي يعيش فيه ،فالإرادة هي أساس القانون وغايته ، لكن الحقيقة

[1]- إذ تنص المادة 106 من الأمر رقم : 58/75 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم بموجب القانون 07/05 لسنة 2007 ، على أن : **" العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون ."**

غير ذلك على أساس أن التصرفات القانونية ذات الصلة بالالتزام التعاقدي تقوم على إرادة أطرافه، استنادا للحرية المخولة لهم سواء أثناء إنشاء العقد أو حتى أثناء تنفيذه[2] .

وتبرز مظاهر تدخل هذا المبدأ أثناء الفترة السابقة على التعاقد وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، كما تظهر أيضا أثناء فترة التعاقد، وهذا ما سيتضمنه المطلب الثاني كما يلي :

المطلب الأول – دور الإرادة في الفترة السابقة على التعاقد:

تتعدد حاجات الناس بتعدد رغباتهم ،والإنسان كائن اجتماعي بطبعه فلا يستطيع تلبية كل رغباته بمعزل عن الآخرين، كما أن الآخرين لا يمكنونه من الحصول على هذه الحاجات أن لم يقدم مقابلا لذلك ، فيقدم على التعاقد من هذا المنطلق وهو مايعرف بمرحلة المفاوضات أو المرحلة التمهيدية لإبرام العقد .

وفي هذا كله أن الإنسان حر في التعاقد وعدمه ،فالغالب أن يصدر إيجاب من شخص معين يعرض فيه على آخر الدخول في علاقة تعاقدية ، فيكون حينها الخيار مفتوحا أمام الشخص الذي وجه إليه الإيجاب فله الحرية في أن يتعاقد أو ألا يتعاقد ، فإذا ما اختار التعاقد فلابد أن يصدر منه قبولا مطابقا [3] للإيجاب الموجه إليه وبذلك ينعقد العقد.

ولكن أحيانا تسبق القبول مرحلة تمهيدية تجعل المتعاقد يفكر بتروي في العرض الموجه إليه مقدرا مدى ما يحققه هذا العرض من فائدة بالنسبة إليه، كما يربط ذلك بإمكانياته لأنه في الغالب ما يجد الإنسان نفسه أمام خيارات تعجز إمكانياته في الحصول عليها جميعا فلابد عليه التضحية بأحد هذه الخيارات للوصول إلى أخرى.

ثم أن الشخص قد يرى أنه من المناسب عدم إقدامه على التعاقد، وأحيانا أخرى يفضل التعاقد مع شخص معين على وجه الخصوص دون غيره نظرا لاعتبارات تتعلق بالشخص المراد التعاقد معه.

ويحدث غالبا أن يبعث شخص لآخر دعوة للتعاقد[4] فإذا ما لبى هذا الأخير الدعوة دخل الطرفان في مفاوضات تتعلق بالعقد ومضمونه وطبيعته والالتزامات الناشئة عنه ،ولا يرتب القانون على ذلك أي اثر،لان

---

[2] - شريف هنية ، القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير فرع :العقود والمسئولية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2003، ص 14 .

[3]- وفي ذلك إشارة إلى ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 66 من الأمر رقم : 58/75 ، المتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم، مرجع سابق ، و التي جاء فيها : **" لايعتبر القبول الذي يغير الإيجاب إلا إيجابا جديدا "** .

[4]- وتجدر الإشارة إلى التفرقة بين الإيجاب والدعوة إلى التعاقد، لما لذلك من أهمية كبيرة ، فالإيجاب خطوة مباشرة إلى العقد ، فهو يوجه إلى الطرف الأخر حتى إذا ما قبله قام العقد و لا يستطيع الموجب أن يتحلل منه أما الدعوة إلى التعاقد فليست سوى وسيلة لحث من وجهت إليه على أن يتقدم لإبرام العقد ، وتطبيقا لذلك فان إرسال شركة التامين لقوائم التعريفات لديها وصورة من وثائقها إلى احد الراغبين في التامين لديها لا يعتبر إيجابا، بل مجرد اقتراح ودعوة للتعاقد ،وتفسير ذلك أن عناصر عقد التامين لم تتحدد بصفة نهائية بعد بل يتطلب الأمر علم المؤمن لديه بحقيقة الأخطار المطلوب التامين ضدها على ضوء البيانات التي يقدمها طالب التامين . راجع : محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية2004، دار الهدى عين مليلة – الجزائر،ص 109.

الدعوة إلى التعاقد لا تعتبر إيجابا ،فهي قد تنتهي بالتعاقد أو عدمه، فالأصل أن الأشخاص أحرارا أثناء هذه الفترة ،فالمفاوضات تساعد الشخص على الموازنة بين ما قد يحققه من كسب وما يتوقعه من خسارة قبل الدخول في العلاقة التعاقدية .

والقانون لا يرتب في الأصل على المفاوضات أي آثر قانوني ، فكل متفاوض حر في قطع المفاوضة في الوقت الذي يريده ولا مسئولية على من عدل ، فليست المفاوضات إلا عملا ماديا لا يلزم احد وان كان يمكن أن تترتب مسئولية على من عدل بقطعه المفاوضة شريطة أن يقترن ذلك بخطئه ويكلف الطرف الآخر المتضرر من العدول بإثبات الخطأ ويحق للمتضرر من العدول المطالبة بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية[5] ، والتي تقوم على الخطأ التقصيري في جانب من عدل لان العقد لم يتم حتى تترتب المسئولية العقدية [6].

وهناك عقود تتم عادة دون مفاوضات تسبقها ، منها : العقود المألوفة في الحياة اليومية كمن يأكل في مطعم أو ينزل في فندق أو يشتري صحيفة يوميا ، والعقود التي تبرم دون سابق مفاوضات في الحياة التجارية وتقتضي السرعة في البت والتعامل ، وعقود الإذعان وهي تتميز بإيجاب بات في بادئ الأمر يعقبه إذعان من المتعاقد الأخر أو قبول لابد منه [7].

المطلب الثاني – دور الإرادة أثناء التعاقد :

إلى جانب حرية الفرد في الإقدام على التعاقد أو الامتناع عنه ، يشمل تكوين العقد أمرين : كيفية التعاقد من جهة ، وكيفية تحديد مضمون العقد من جهة أخرى ، فبالنسبة لكيفية التعاقد تخضع العقود إلى مبدأ الرضائية والذي مفاده أن المتعاقدين يتمتعان بحرية كاملة فيما يخص الكيفية التي يتم بها التعبير عن إرادتيهما قصد انجاز العقد ،وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 60[8] من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها:" التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا ، كما يكون

---

[5]- راجع عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،المجلد الأول ، الطبعة الثالثة الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ،2000 ، ص 212.

[6]- وفي هذا الشأن صدر حكما لمحكمة النقض المصرية جاء فيه ما يلي : " إن قطع المفاوضة ليس سوى عملا ماديا لا يترتب عليه أي اثر قانوني ، فكل متفاوض حر في قطع المفاوضات في الوقت الذي يريد دون أن يتعرض لأية مسئولية أو يطالب ببيان المبرر لعدوله ولا تترتب عن عدوله أية مسئولية إلا إذا اقترن به خطا تتحقق به المسئولية التقصيرية عند نشوء ضرر منه للطرف الأخر المتفاوض معه، ولا يجب أن يكون مجرد العدول عن إتمام المفاوضة هو المكون لعنصر الخطأ ، بل يجب أن يثبت الخطأ من وقائع أخرى اقترن بهذا العدول ، ويتوفر بها عنصر الخطأ اللازم لقيام المسئولية التقصيرية " . نقض مدني مصري بتاريخ : 9 فيفري 1967 ،أشار إليه خليفاتي عبد الرحمان ، مدى اعتداد القانون الجزائري بمبدأ سلطان الإرادة في إنشاء العقد وتنفيذه ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص ، معهد الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر، 1987، ص 26 ، هامش رقم 2 .

[7] - راجع : عبد الرزاق احمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 220، هامش 1 .

[8]- أمر رقم :75-58 ، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه ،ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا ".

أما بخصوص مضمون العقد ، فللمتعاقدين كذلك الحرية في تحديد مضمونه وتعيين بنوده مع مراعاة أحكام النظام العام وحسن الآداب ، وهذه الحرية السالفة الذكر هي التي تبرر الصبغة المكملة للأحكام التي تسري على العقود ،وهي التي تبرر كذلك الاعتداد بالإرادة الباطنة للمتعاقد عند وقوعه في غلط والبحث عن نية المتعاقدين دون الوقوف على المعنى الحرفي للألفاظ ، إذ العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني [9].

وانطلاقا من كون العقود والاتفاقات من انسب الوسائل في تحقيق العدل في معاملات الأفراد إذ من الطبيعي أن يرتضي الشخص التعاقد كلما كان في ذلك مصلحة له، فالرضا دليل وان كان غير بات على العدل وفي حدود المصلحة العامة ترك القانون للأفراد حرية تنظيم عقودهم وتضمينها من الشروط ما يكفل مصالحهم ويشكل ذلك مظهر من مظاهر سلطان الإرادة [10].

ومن الأهمية بمكان ،التمييز بين الإرادة الكامنة في النفس والمظهر الخارجي للتعبير عنها ،أما الإرادة الكامنة في النفس فهي عمل ينعقد به العزم على شيء معين ومن ثم لا يعلم بها من الناس إلا صاحبها ، ولا يعلم بها غيره إلا إذا عبر عنها بأحد مظاهر التعبير [11] .

والتعبير عن الإرادة هو كل عمل يقصد به إظهار نية المتعاقد في إبرام العقد ،فالإرادة يجب أن يعبر عنها في العالم الخارجي على نحو يكشف عنها، إذ لايكفي أن تكون نية داخلية في نفس كلا المتعاقدين [12]، وهذا الإظهار قد يكون في شكل الإيجاب أو القبول إذ أن للإرادة مظهران : مظهر خارجي يتمثل في طريقة التعبير عن الإرادة سواء بشكل صريح أو ضمني ومظهر داخلي يتمثل في نية المتعاقد وقصده الحقيقي من وراء ارتضائه بالعقد .

---

[9] - علي فيلالي ، الالتزامات : النظرية العامة للعقد ، طبعة منقحة ومعدلة ، موفم للنشر، الجزائر، 2008 ،ص 49،50.

[10]- عبد الوافي عز الدين ، القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، فرع: القانون الخاص ، تخصص: قانون السوق ، قسم العلوم القانونية والإدارية ،كلية الحقوق، جامعة جيجل ، السنة الجامعية 2007-2008 ، ص 5 .

[11] - عبد القادر الفار ، مصادر الالتزام : مصادر الحق الشخصي في القانون المدني ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ،2006 ، ص 37 .

[12]- يوسف محمد عبيدات ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى 2009 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان - الأردن، ص 40 .

فالإيجاب هو العرض الذي يتقدم به شخص معين إلى آخر بقصد إبرام عقد ، فهو تعبير نهائي عن الإرادة يتم به العقد إذا ما تلاقى معه قبول ، ولكي يعتبر العرض إيجابا يجب أن يتضمن طبيعة العقد المراد إبرامه وكذا العناصر الأساسية التي لا بد من توافرها لإبرام العقد.

فبيان طبيعة العقد معناه، هل العقد بيع أو إيجار أو شركة ،والعناصر الأساسية تختلف من عقد إلى آخر، ففي عقد البيع مثلا هنا الشيء المبيع والثمن ، والأصل في الإيجاب انه غير ملزم لكنه قد يصبح ملزما إذا ما اقترن بمدة ،وذلك ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 63 من القانون المدني كالتالي : " إذا عين اجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى انقضاء هذا الأجل ، وقد يستخلص الأجل من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة " [13].

ويسقط الإيجاب الملزم في حالتين : إذا أعلن من وجه إليه الإيجاب رفضه العرض المقدم من الموجب ، والحالة الثانية إذا انقضت المدة دون أن يبدي الطرف الأخر قبولا .ويبدو أن الإيجاب يكون في الغالب ملزما،ذلك انه وفقا لنص المادة السالفة الذكر ،أن الإيجاب المقترن بمدة يكون ملزما والإيجاب في الغالب يكون مقترنا بمدة ، ففي التعاقد بين غائبين لابد من مدة معقولة لوصول الإيجاب إلى من وجه إليه ،هذا إذا لم يحدد الموجب زمنا للبقاء على إيجابه أما في التعاقد بين حاضرين ولو أن المتعاقدين يجمعهما مجلس واحد،إلا انه لابد أن يكون الإيجاب الصادر من أحد الطرفين مقترنا بمدة ولو كانت برهة قليلة تكفي لوصول التعبير إلى الطرف الأخر ،ورد هذا الأخير على العرض المقدم [14].

والقبول هو تعبير بات عن إرادة الطرف الذي وجه إليه الإيجاب بارتضائه العرض الذي تقدم به الموجب ،ولمن وجه إليه الإيجاب ،مطلق الحرية في قبوله أو رفضه ، فالأصل انه لا تحتيم في القبول ولا مسئولية على من يرفض التعاقد المعروض ، ولكن قد يتعرض للمسئولية إذا ثبت أن رفضه دون مبرر ، ويكون ذلك في حالة كون الإيجاب قد تم بناءا على دعوة سابقة من المتعاقد الآخر استحثه بها على التقدم بإيجابه [15].

ولابد أن يتطابق القبول مع الإيجاب ، لأن القبول الذي يغير الإيجاب يعتبر إيجابا جديدا ،مثل أن يقول أحد المتعاقدين للآخر :أبيعك الشيء بعشرة، فيقول الآخر: قبلت بتسعه. ففي هذه الحالة فالعقد لا ينعقد لعدم تطابق الإيجاب مع القبول لأنه يشترط في القبول أن يكون باتا وان يتطابق مع الإيجاب مطابقة تامة، فالقبول إذن يجب أن يكون مطابقا للإيجاب على النحو المبين سابقا ، أما إذا كان غير مطابقا له بأن اختلف

---

[13] - أمر رقم :75-58 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[14] - خليفاتي عبد الرحمان،مرجع سابق ،ص 32 ،هامش 01.

[15] - محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ، ص 114،115 .

عنه زيادة أو نقصا أوتعديلا فإن العقد لا ينعقد ، ويعتبر مثل هذا القبول رفضا يتضمن إيجابا جديدا، وكذلك لا ينعقد العقد في حالة تعليق القبول على شرط خاصة إذا كان الشرط احتماليا.

وتثار بشأن التعبير عن القبول مسالة السكوت ،إذ من المستحيل تصور كون السكوت إيجابا ويجب هنا ضرورة التمييز بين التعبير الضمني عن الإرادة وبين السكوت ،فالتعبير الضمني وضع ايجابي يستنتج منه حتما ما يدل عليه من موافقة، أما السكوت فلا يدل لا على قبول ولا على رفض ،فالأصل أن السكوت لايعتبر تعبيرا عن الاردة ،وقد صدرت بذلك أحكام عديدة في مصر وفرنسا ، ولكن أورد القانون استثناء على هذا الأصل، جعل فيه السكوت دليلا على القبول ،ونصت بذلك المادة 68 من القانون المدني على ثلاثة أمثلة يصلح السكوت فيها دليلا على القبول ،وهي واردة على سبيل المثال لا الحصر كمايلي:

أولها حالة كون طبيعة المعاملة أو العرف التجاري أو غير ذلك تدل على أن الموجب لم يكن ينتظر تصريحا بالقبول ،وثانيها ،حالة اتصال الإيجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين ،وثالثها حالة كون الإيجاب لمصلحة من وجه إليه [16].

أما بالنسبة لمدى حرية الإرادة في الاتفاقات والاشتراطات التي يمكن أن يضمنها المتعاقدان في العقد ،فالأصل أن المشرع قد ترك الحرية للأطراف العقد في أن يجعلا من الإرادة دستورا لحكم العلاقة التعاقدية ،فلهم إدراج مايشاؤون من الشروط والاتفاقات شريطة ألا تخالف القواعد المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة.

فمن الشروط الجائز الاتفاق عليها ،أن يعدلا قواعد المسؤولية العقدية والآثار المترتبة عنها،وذلك نتيجة الإخلال بالالتزام التعاقدي،إما بتشديدها أو تخفيفها أو حتى الإعفاء منها وذلك وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 178 من القانون المدني [17]،فإذا كان الأصل أن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي يكون سببا للإعفاء من المسؤولية ،إلا أن ماورد في نص هذه المادة يجيز الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية وتحميل المدين تبعة الحادث الفجائي وبالتالي يلتزم بالتعويض وفقا لقواعد المسؤولية العقدية .

كما أنه يمكن الاتفاق على أن يكون الالتزام ببزل عناية التزاما بتحقيق غاية بالنسبة للمدين ،فيكون ذلك من قبيل تشديد المسؤولية ،إذ أن العقود التي محلها الالتزام بالقيام بعمل تنقسم إلى التزام بتحقيق غاية أو

---

[16] - للتفصيل أكثر راجع:علي علي سليمان ، مرجع سابق ،ص 30-32.

[17] - إذ تنص هذه المادة على أنه:**" يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة.**

وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي ، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم ،غير انه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش ،أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه .

ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي".

نتيجة ،مثل التزام النجار بصناعة نافذة والتزام ببذل عناية كالتزام الطبيب بالعلاج والتزام المحامي بالدفاع عن موكله وغيرها...

ومن تطبيقات جواز الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية ،ماورد في نص المادة 384 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها :" يجوز للمتعاقدان بمقتضى نص خاص أن يزيدا في الضمان أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان ،غير أن كل شرط يسقط الضمان أوينقصه يقع باطلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه "[18].

فيلاحظ من خلال مضمون هذه المادة أن المشرع أجاز للمتعاقدين في عقد البيع الاتفاق على تعديل أحكام ضمان العيوب الخفية التي تشكل التزاما يقع على عاتق البائع، لكن اشترط لقيام مثل هذا التعديل أن لا يكون البائع عمل على إخفاء العيب الخفي في الشيء المبيع غشا منه.

المبحث الثاني:القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في إنشاء الالتزام التعاقدي

إذا كان الأصل كما اشرنا سابقا أن للأطراف المتعاقدة الحرية في إنشاء الرابطة العقدية سواء تعلق الأمر بحريتهم في التعاقد أو عدم التعاقد ،وكذا حريتهم في التعبير عن الإرادة أو تعدى ذلك إلى حريتهم في النص على اشتراطات أو اتفاقات من شانها الخروج عن المألوف ، إلا انه مع كل ذلك لا يمكن القول بان هذه الحرية مطلقة بل تقيدها وتحيط بها قيود منها ما يتعلق بمضمون العقد أو موضوعه وتسمى بالقيود الموضوعية ومحل دراستها المطلب الأول ومنها مايتعلق بشكل العقد أو مظهره الخارجي ، وتسمى بالقيود الشكلية ،ونتطرق إليها في المطلب الثاني كما سيأتي بيانه:

المطلب الأول : القيود الموضوعية الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في إنشاء الالتزام التعاقدي.

إذا كان الأصل أن الشخص حرا في أن يتعاقد أو أن يمتنع عن التعاقد إلا أن هناك حالات فرضها المشرع لاعتبارات معينة [19]، بقيامها يكون الشخص مجبورا على الدخول في علاقة تعاقدية ولو لم تكن له رغبة في ذلك أصلا، وفي ذلك مراعاة من طرف المشرع للمصلحة العامة، كما أن هناك حالات يمنع فيها الشخص من التعاقد رغم كونه راغبا في ذلك.

فبالنسبة لحالات الإجبار، قد يكون الشخص مجبرا على التعاقد لضرورات تستوجب ذلك وفي ذلك ضغط على الإرادة ولكن بطريقة مشروعة، ومسالة تقدير هذه الضرورة من مهمة المشرع ،ومن هذه الحالات

---

[18] - أمر قم :75-58 ،المتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[19] - إذا كان أنصار المذهب الشخصي يجعلون من إرادة المتعاقدين في مركز أسمى من القانون إذا أن الرابطة العقدية بحسبهم تستمد قوتها الملزمة من اتفاق الأطراف ، فان فقه النظرية الموضوعية يشير إلى ما من شانه تقييد هذه الحرية بما يرتبه من إفلات من سلطان القانون وعلى النحو السابق قادرة – في ضوء هذا النظر -تحرير العقود انطلاقا من سلطان القانون ، وإنما انحصر دورها على العكس في إخضاع هذه العقود في حكم القانون وبالتالي رفض فكرة العقد الطليق ،حيث أن العقد لا يمكن أن ينشأ في غياب القانون . راجع: محمود محمد ياقوت ، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق ، طبعة 2000، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ص 68 .

التي يفرض فيها التعاقد ،حالة التامين الإلزامي على السيارات وذلك ما يؤكده الأمر رقم: 74-15، المؤرخ في 1974/01/30، المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار ،وذلك في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه[20] .

ونتيجة لعوامل عديدة ،فقد تم إقرار مبدأ إلزامية التامين على السيارات وتوسيع نطاقه في عام 1985 ،إذ صدر قانون التامين الإجباري عن حوادث السيارات في فرنسا بتاريخ 1958/01/27 ،نظرا للعدد الهائل لضحايا حوادث المرور التي عجز صندوق الضمان على الاستجابة للطلبات المتزايدة للضحايا،وتزايد عدد السيارات إلى جانب تطور قانون المسؤولية[21].

والهدف من فرض إلزامية التامين على السيارات هو حماية المصلحة العامة، حيث أن قانون التامين قائم على التضامن ، بحيث يتحمل المجتمع تعويض الأضرار للضحايا عن طريق شركات التامين ،هذا من جهة ومن جهة أخرى تبقى الدولة المسؤول الأخير عن تحمل التعويضات لعدم تمكن شركات التامين تغطية المخاطر جميعها[22].

ويلاحظ أن المشرع قد قرر في نص المادة 190 من الأمر رقم :95-07 ،المؤرخ في 25يناير 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-04 ،المؤرخ في 27 فبراير 2006 قرر معاقبة كل شخص لم يمتثل لهذه الإلزامية [23].

وقد يجبر القانون الشخص أحيانا أخرى على التعاقد مع أشخاص معينين دون أن تكون له الحرية في اختيار المتعاقد الآخر ، إذ أن هذا الأخير يحتكر سلعة أوخدمة احتكارا قانونيا أو فعليا ،ومن بين ابرز صور هذا الإجبار ، جعل الأفراد يتعاقدون مع شركات الكهرباء والغاز والماء ...الخ، ويضاف إلى ماسبق صورة

---

[20] -حيث جاء في نص هذه المادة انه :**"كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير"**

[21] - راجع: سعيد مقدم ،التامين والمسؤولية المدنية ،الطبعة الأولى،أفريل 2008،كليك للنشر ،الجزائر،ص195.

[22] - للتفصيل أكثر راجع:أ.د .بومدين محمد ، " المسؤولية عن تعويض أضرار حوادث المرور بين القانون المدني وقانون إلزامية التامين على السيارات"، مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع ، دورية محكمة في الدراسات القانونية ،العدد الأول ،جوان 2013،مخبر القانون والمجتمع ،جامعة ادرار – الجزائر ،ص40.

[23] - حيث نصت هذه المادة على انه:**" كل شخص خاضع لإلزامية التامين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم :74-15، المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمذكور أعلاه ، يعاقب بالحبس من ثمانية أيام (8) أيام إلى (3) ثلاثة أشهر وبغرامة من 500دج إلى 4000 دج أوبا حداهما فقط .**

تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشر وتدفع لحساب الخزينة العامة".

أخرى مفادها إجبار الشخص على التعاقد مع من خوله القانون حق الشفعة ويلتزم بالبيع لمن أعطاه القانون هذا الحق دون غيره[24].

أما بالنسبة لحالات المنع من التعاقد كقيد على حرية الإرادة في التعاقد ،فيلاحظ أن المشرع في حالات أخرى يمنع الشخص من التعاقد رغم رغبته في ذلك ،وهذا المنع يرجع إما لخطورة محل العقد أو لا عتبارات تتعلق بالنظام العام والآداب العامة[25].

وأساس فكرة النظام العام ،المصلحة العامة ،وهي تتضمن المصلحة الاجتماعية والسياسية والأدبية والاقتصادية ،كما أن أساس حسن الآداب هو الرأي العام ،وما يتأثر به من مثل عليا ومبادئ أخلاقية واجتماعية مبنية على الدين والعرف والتقاليد[26] ، ومن ثمة فان القانون يمنع الأشخاص من إبرام العقود التي تتعلق ببيع واقتناء وحيازة العتاد الحربي ،وذلك بمجب المادة الأولى[27] من المرسوم رقم :63-85 ،المتعلق بقمع الجرائم المرتكبة ضد التشريع المتعلق باكتساب وحيازة وصنع الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمؤرخ في 16مارس 1963.

ومن مواطن إعمال المشرع الجزائري لفكرة النظام العام ،أن قضى في نص المادتين 93 و97[28] ، من القانون المدني الجزائري ، قضى ببطلان العقد إذا كان محل أو سبب العقد غير مشروع أو كان مخالفا

---

[24] - وفي هذا الصدد نصت المادة 795 من القانون المدني الجزائري على انه:**" يثبت حق الشفعة وذلك مع مراعاة الأحكام التي ينص عليه الأمر المتعلق بالثورة الزراعية :**

- لمالك الرقبة إذا بيع الكل أو البعض من حق الانتفاع المناسب للرقبة ،

- للشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي ،

- لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها ".

[25] - لم تعرف الشرائع العالمية فكرة النظام العام بالرغم من أهميتها ،والسبب في ذلك كونها فكرة مرنة ومتطورة يكتنفها الغموض فهي ذات مفهوم متغير باختلاف المكان والزمان ، فما يعتبر مع النظام العام في دولة ما لا يعد كذلك في دولة أخرى ، وما هو من النظام العام في دولة في وقت ما قد لا يعد كذلك في وقت لاحق بفعل تغيير أسس المجتمع بتغير المبادئ والعقائد والمذاهب الفكرية والاجتماعية والسياسية السائدة فيه . راجع : عيد عبد الحفيظ ، مبدأ سلطان الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، فرع :قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، 2005 ،ص 77

- ومن الأمثلة التي توضح مسالة نسبية فكرة النظام العام وحسن الآداب ، عقد التامين على الحياة ،فقد اعتبر في أول ظهوره مخالفا للنظام العام والآداب ،بدعوى انه يتضمن مضاربة على حياة الإنسان ،وفي العصر الحديث نجده أكثر العقود شيوعا ،وعلى العكس هناك أمور أصبحت مخالفة للآداب كالاسترقاق وإدخال السلع المهربة في بلاد أجنبية وقد كانت من قبل غير ذلك.راجع:محمد صبري السعدي ،المرجع السابق ،ص219.

[26] - عبد الرزاق احمد السنهوري ، مرجع سابق ، ص 435،436 ، محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ، ص218.

[27] - حيث قضت هذه المادة بأنه:**"يحظر في مجموع التراب الوطني بيع واقتناء وحيازة وصنع العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة والمتفجرات".**

[28] - تنص المادة 93 على انه:**" إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام والآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا".**

للنظام العام وحسن الآداب العامة ، كما حرم المشرع التعامل بالفائدة في الاقتراض بين الأفراد، وذلك في نص المادة 454[29] ، كما قضى أيضا بمنع العقود المتعلقة بالقمار والرهان –عدا الرهان الرياضي– وذلك في نص المادة 612[30] من القانون المدني الجزائري،.ويدعم هذه الفكرة الاجتهاد الصادر عن المحكمة العليا بشان حكم أجنبي مخالف للنظام العام يقضي بتسديد الفوائد القانونية على الديون[31].

المطلب الثاني : القيود الشكلية الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في إنشاء الالتزام التعاقدي

إذا كانت الرضائية هي الأصل في التعاقد كما تقدم إلا أن مبدأ سلطان الإرادة يصطدم في بعض الأحيان بقيود شكلية يفرضها المشرع لانعقاد العقد وأحيانا لترتيب أثاره ، ولقد كانت العقود في القانون الروماني مفرطة في الشكل إلى درجة أن العقد يستمد قوته من الشكل وان المتعاقد يلتزم بمضمونه لأنه استوفى الشكل المطلوب حتى لو كان رضاه معيبا .

والشكلية الحديثة تختلف عن الشكلية القديمة[32]، فهي لا تكفي وحدها في إنشاء العقد ،بل لابد من اقترانها بإرادة المتعاقدين ، فالشكل في القوانين الحديثة هو الذي يجب أن يصب فيه التراضي بين طرفي العقد في الشكل الذي تطلبه القانون ،وذلك حسب نص المادة 324 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن : " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه " [33].

فالشكلية المطلوبة في العقد في القوانين المعاصرة لغرضين : إما لفائدة الأطراف بقصد التنبيه على خطورة التصرف الذي سيقدم عليه ،كما قد تكون الشكلية لفائدة الدولة كالشكلية المتعلقة بتسجيل العقود وتوثيقها أو شهرها مقابل رسوم ومداخيل لصالح الخزينة العامة تساهم في تغطية النفقات العامة للدولة .

- في حين نصت المادة 97 أيضا على انه:**"إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا "**.

[29] - ولقد جاء في مضمون هذه المادة مايلي :**"القرض بين الأفراد يكون دائما بدون اجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك".**

[30] - والتي تنص على انه:**"يحظر القمار والرهان ،غير أن الأحكام الواردة في الفقرة السابقة لا تطبق على الرهان الخاص بالمسابقة والرهان الرياضي الجزائري".**

[31] - ولقد جاء في نص الاجتهاد انه :**"من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية التي تصطدم وتخالف النظام العام الجزائري لا يجوز تنفيذها، ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ،ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف أيدوا الحكم المستأنف لديهم الآمر بتنفيذ الحكم الأجنبي القاضي على الطاعنة بتسديد الفوائد القانونية ،فإنهم بقضائهم كما فعلو خرقوا القانون ،ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"**.ملف رقم 51066 قرار بتاريخ 1988/11/13 موجود في القانون المدني في ظل الاجتهادات القضائية طبعة جديدة مع آخر التعديلات ، إعداد اللجنة القانونية،دار الأعلام للنشر،الجزائر ،ص 193.

[32] - محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ، ص 58 .

[33] - أمر 75- 58 ،المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

وتجدر الإشارة إلى أن الحديث عن الشكلية بالمعنى السابق ذكره يتطلب نوعا من التفريق بين الحالات التي تكون فيها الشكلية للانعقاد والحالات التي تكون فيها الشكلية متطلبة للإثبات

ومن بين أنواع العقود التي جعل فيها المشرع إفراغ العقد في شكل رسمي ،جعله أمرا لابد منه لاكتمال انعقاد العقد ،هو عقد الإيجار إذ نص في المادة 467 من القانون المدني الجزائري على أن :"ينعقد الإيجار كتابة ويكون له تاريخ ثابت وإلا كان باطلا"[34].

وعليه فان عقد الإيجار بموجب هذه المادة أصبح عقدا شكليا لا يكفي اتفاق طرفيه على العين المؤجرة وبدل الإيجار ومدته ،بل يجب أن يفرغاه في شكل معين ، والشكلية هنا ركن من أركان العقد يترتب على تخلفها البطلان[35].

و قد أكدت المحكمة العليا ذلك في حكم لها جاء في نصه ما يلي : "من المقرر قانونا انه زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقد الذي يتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية في شكل رسمي ولما ثبت أن قضاة الموضوع لم يطبقوا المادة 324مكرر 1 من القانون المدني ،بل اعتمدوا في إثبات علاقة الإيجار على تواجد الطاعن فعليا بالمحل المتنازع عليه، فإنهم قد خرقوا القانون مما يعرض قرارهم للنقض "[36].

وأحيانا يطالب المتعاقدان بالشكلية كونها الوسيلة القانونية الوحيدة التي يسمح بها لإثبات التصرف القانوني ،حيث نصت المادة 333 من القانون المدني على انه : " وفي غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دج أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك "[37].

---

[34] - المرجع نفسه.

[35] - هلال شعوة ، الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني وفق أحدث النصوص المعدلة :القانون رقم 05-07 ،المؤرخ في 13ماي 2007،الطبعة الأولى، جانفي 2010،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ،ص81.

- ويضاف إلى ماسبق ما أشار إليه المشرع في نص المادة 324 مكرر 1 التي جاء فيها :**"زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب ،تحت طائلة البطلان ،تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أوحقوق عينية عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها أو التنازل عن = أسهم من شركة أو حصص فيها أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد".**

[36] - ملف رقم 138806 قرر بتاريخ 1996/07/09 ، مشار إليه في القانون المدني في ظل الاجتهادات القضائية ، مرجع سابق ، ص 208 .

[37] - أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم،مرجع سابق.

ومن صور العقود التي اشترط المشرع فيها الكتابة للإثبات كقيد وارد على حرية أطرافها ما نصت عليه المادة 645 مدني جزائري بالنسبة لعقد الكفالة والتي جاء فيها : " لا تثبت الكفالة إلا بالكتابة ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلي بالبينة "[38].

وفي نفس السياق قضت المحكمة العليا الجزائرية بأنه: " من المقرر قانونا أن الكفالة لا يجوز إثباتها إلا بالكتابة ولو كان جائزا إثبات الالتزام الأصلي بالبينة ،ومن ثم فان النص على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير وجيه ويستوجب الرفض ولما كان الثابت في قضية الحال أن عقد الكفالة لم يثبت بوثيقة كتابية ،فان قضاة الموضوع طبقوا القانون التطبيق الصحيح حين اخرجوا المطعون ضده من الخصومة باعتباره ليس كفيلا ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن "[39] .

وتبرير هذا الخروج ،هو أن التزام الكفيل من الالتزامات التبرعية ، لذا يجب أن يستند إلى رضاء صريح قاطع ،وقد يكون من العسير ، بل قد يستحيل أحيانا أن تعرف طبيعة تدخل الكفيل ، وتحديد مدى التزامه ونوع كفالته عن طريق شهادة الشهود وحدها ،ولذلك قلما تتم الكفالة عملا بغير كتابة ،كما يندر أن يلجأ الدائن في دعواه ضد الكفيل إلى الإثبات بالبينة، فلهذه الأسباب قررت الإرادة التشريعية ،حماية للكفيل ، تتمثل في عدم جواز إثبات الكفالة إلا بالكتابة[40].

وتتميز الشكلية كركن في العقد عن شكلية الإثبات ،في أنه يترتب على إغفال ركن الشكلية في الانعقاد بطلان التصرف القانوني بطلان مطلقا ،أما إغفال شكلية الإثبات بالنسبة للعقود الرضائية التي تفوق قيمتها 100.000 دج ،فلا تؤثر في صحة العقد إذ ينشأ صحيحا ، ولكن إنكار أحد المتعاقدين يتعذر على المتعاقد الآخر إثبات وجود العقد[41].

---

[38] - المرجع نفسه

[39] - قضية رقم 56336 بين (القرض الشعبي الجزائري) و(ص ب ومن معه) ، قرار بتاريخ 1988/07/:13 م ق 1991 عدد 4 . نقلا عن: محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني : التأمينات الشخصية والعينية ، عقد الكفالة ، طبعة 2011 ، دار الهدى عين مليلة – الجزائر ، ص 36 ، هامش 2 .

[40] - محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ،ص 36.

[41] - علي فلالي ، مرجع سابق ، ص 67.

الخاتمة:

انطلاقا مما سبق ، نرى بأن المشرع قد أقر مبدأ سلطان الإرادة بالنص عليه صراحة ،فقد كفل الحرية للأفراد في إنشاء العقود التي يرتضونها بما يكفل تحقيق مصالحهم ، لكنه قد تدخل من جهة أخرى بفرضه بعض القيود على حرية الأفراد في التعاقد ، وذلك لضمان احترام الاعتبارات المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة بما يهذب إرادة هؤلاء المتعاقدين ، إذ لو تركت لهم مطلق الحرية في التعاقد لنتجت عن ذلك الكثير من المساوئ التي تؤدي إلى اختلال النظام داخل المجتمع ،وليس القصد من ذلك المساس بالحرية الشخصية للأفراد، بل الهدف من ذلك الحفاظ على حقوقهم من جهة ومراعاة منه للمصلحة العامة من جهة أخرى،ومنه يمكن استخلاص مايلي من النتائج:

- للأفراد حرية التعاقد مع مراعاة النظام العام وحسن الآداب العامة

- تدخل المشرع بفرضه قيودا على إرادة الأفراد الغرض منه تهذيب حريتهم وليس انتقاص من حرياتهم الشخصية .

- بعض القيود الواردة على حرية التعاقد من شانها تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى ، مثل القيود الشكلية ، فمن جهة تؤدي لاستقرار المعاملات وتوافر الثقة بين الناس وحفظ حقوقهم ، ومن جهة أخرى يمكن بواسطة هذه القيود ،التقليل من حدة النزاعات التي يمكن أن تثار بشان إبرام أو حتى تنفيذ بعض العقود، ومن ثم يمكننا القول بان هذه القيود بمثابة مصالح مفروضة.

تم بحمد الله.